ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Mohamed Sadeghi

University: Masooma University Iran - Qom

College: College of Human Sciences

Email: Msadeghi4817@yahoo.com

Keywords:

custody period, child dispensation, child interest, puberty age

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	10 Apr 2022
Accepted	17 Jun 2022
Available online	1 July 2022

The period of custody in Iraqi and Iranian legislation

A B S T R U C T

The period of incubation varies in Iraqi and Iranian legislation. According to the Iraqi Personal Status Law No. 188 regarding the period of custody of a young child: From the day the child is born until he reaches the age of ten, the mother is entitled to custody as long as she maintains her conditions and there is no reason to drop it. And if the youngster completes the age of ten, he returns to his father after that until the young child completes fifteen years of age, and if the child under custody has completed fifteen years of age, he has the right to choose to reside with whomever he wants until he completes eighteen years of age. If the court forgets him rationality in this choice. As for the period of custody in the Iranian Civil Code, Article 1169 stipulates that: For the custody and care of a child whose parents live separately, the mother shall have priority until the age of seven years, after which priority shall be given to the father. Iranian civil law agrees with the custody period with the Jaafari jurisprudence. Accordingly, the custody period for a child continues until adulthood, at the age of legal assignment, after it is transferred from mother to father. Even the parents, as well as others.

© 2022 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

مدة الحضانة فى التشريع العراقى و الايرانى

محمد صادقى /عضو هيئة التدريس / كلية العلوم الانسانية / جامعة المعصومة / قم / ايران

الخلاصة:

مدة الحضانة تختلف فى التشريع العراقى و الايرانى . وفقا لقانون الاحوال الشخصية العراقى المرقم 188حول مدة حضانة الصغير : من يوم ولادة الصغير لغاية إكماله سنّ العاشرة تكون الأمّ أحقّ بالحضانة مادامت محتفظة بشروطها ولا يوجد سبب لإسقاطها. و إذا إكمل الصغير سنّ العاشرة يعود بعدها إلى أبيه حتى يكمل الصغير الخامسة عشرة من العمر ، و إذا أتمّ المحضون الخامسة عشرة من العمر، يكون له حقّ الاختيار في الإقامة مع من يشاء لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر، إذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار. وأما مدة الحضانة في القانون المدني الإيراني فقد نصّت عليها المادة (1169) على أنّ: لحضانة ورعاية الطفل الذي يعيش والداه منفصلان عن أحدهما الآخر تكون الأولوية للأمّ إلى سنّ سبع سنوات وبعدها تكون الأولوية للأب . ويتفق القانون المدني الإيراني في مدة الحضانة مع الفقه الجعفري و على هذا تستمر

مدة حضانة الطفل إلى بلوغ الرشد في سن التكليف الشرعي بعد انتقالها من الأمّ إلى الأب .و عند استغناء المحضون عن الحضانة، حتى يصير الولد بالغاً رشيداً، فحينئذٍ ليس لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما.

كلمات مفتاحية : مدة الحضانة ،استغناء المحضون ، مصلحة الطفل ، سن البلوغ

المقدمة

Introduction

تبدأ حضانة الطفل منذ الولادة وتحظى الأمّ ابتداءً بحضانته ورعايته مادامت محتفظة بشروط الحضانة ولا خلاف على ذلك في جميع المذاهب الفقهية والتشريعات الوضعية، ولكن الخلاف في المدّة التي تحظى بها الأمّ الحاضنة وانتقالها بعد ذلك إلى الأب ومدة انتهاء حضانة الطفل ويشترط حتى تنتهي الحضانة أن يكون بلوغ الصغير مصحوب بالعقل والتمييز ولا تنتهي الحضانة عن المريض كالمجنون والمعتوه والمصاب باضطراب التوحّد وما في حكمها من الأمراض العقلية؛ لأنّه يكون في حكم الطفل في الوقت الذي لا يستطيع الاستغناء عن خدمة الحاضن؛ لأنّه لا قدرة له على صيانة نفسه ولا على رفع الهلاك عنها.

يعالج البحث تساؤلات الآتى :

1- ما هو دور الأم في حضانة الأطفال وإلى متى تكون الأولوية للأم في القانون العراقي والإيراني؟

2- ما هو دور الأب في حضانة الطفل وإلى متى تكون الأولوية للأب في القانون العراقي والإيراني؟

3- متى تنتهي حضانة الطفل في القانون العراقي والإيراني ؟

يقتضى البحث منا ان نتعرف على موقف التشريعات العراقية و الايرانية حول مدة الحضانة فى مبحثين . نفرد الاول لموقف التشريع العراقى حول مدة الحضانة و دور الام و الاب فيها و نخصص الثانى لموقف التشريع الايرانى فيها .

المبحث الاول

The first topic

مدة الحضانة فى التشريع العراقى

The period of custody in Iraqi legislation

نبحث عن مدة الحضانة فى التشريع العراقى فى مطلبين : المطلب الاول ، رأى المشرع العراقى حول مدة الحضانة و المطلب الثانى ، ملاحظات حول مدة الحضانة .

المطلب الاول : رأى المشرع العراقى حول مدة الحضانة :

مدة الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959فقد نصّت عليها(ف4) من المادة (57): للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه، حتى يتمّ العاشرة من العمر، وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشرة، إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبيّة منها والشعبية أنّ مصلحة الصغير تقتضي بذلك على أن لا يبيت إلاّ عند حاضنته. **(حياوي، 2008 م ، 37.)**

تشير هذه الفقرة إلى أنّ للأب الإشراف على شؤون المحضون وتربيته ولو كان لدى الحاضنة، فله أن يشرف على تربية وتقويم سلوكه وأخلاقه ويرعى صحته ويراقب سيرته الدراسية، هذا وأنّ الأب قبل بلوغ الطفل العاشرة من العمر لا يستطيع أن يطالب الحاضنة بتسليمه مادامت محتفظة بشروط الحضانة، أما إذا فقدت أحد تلك الشروط المنصوص عليها في ف2 من المادة(57) عندئذٍ يُسلَّم الطفل إلى أبيه ولو لم يبلغ العاشرة من العمر إلاّ إذا اقتضت مصلحة الصغير بخلاف ذلك.

أما إذا كانت الحاضنة محتفظة بشروط الحضانة وأتمّ الطفل العاشرة من العمر وأقام الأب دعوى للمطالبة بضمّ ولده إليه لانتهاء مدّة الحضانة ودفعت الحاضنة بأنّ مصلحة الطفل تقتضي بإبقائه لديها لمرضه أو لأي سبب آخر مقنع عندئذٍ تستطيع المحكمة الاستعانة باللجان المختصة الطبية منها والشعبية للتأكّد من توافر الأسباب المذكورة فإذا وجدت أنّ مصلحة الطفل تقضي بإبقائه لدى حاضنته فتقرر المحكمة تمديد حضانته ولها أن تمددها لسنة أو لسنتين أو إلى حين إكمال الطفل الخامسة عشرة من العمر مراعية بذلك مصلحة الطفل. [1]

(ووفقا لهذه الفقرة فإنّ مدة حضانة الصغير هي كما يأتي:

1- من يوم ولادة الصغير لغاية إكماله سنّ العاشرة تكون الأمّ أحقّ بالحضانة مادامت محتفظة بشروطها ولا يوجد سبب لإسقاطها.

[1] . **عبد الرحمن، أحمد، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل بحث متاح على الموقع الالكتروني:=www.Krjc.org/Default.aspx?page=article did=63281)**

2- إذا إكمل الصغير سنّ العاشرة يعود بعدها إلى أبيه حتى يكمل الصغير الخامسة عشرة من العمر ما لم تقرر المحكمة تمديد حضانة الأمّ إلى سنّ الخامسة عشرة إذا كان له مقتضى، وقد ذهبت محكمة التمييز بقرارها المرقم 2305/ شخصية أولى/ 2008 في 2008/9/28 إلى أنّه: ...اذا تجاوزت البنت الحضانة ولا يوجد مبرر لتمديد حضانة الأمّ لها وثبت من خلال التحقيقات أنّ الأب يصلح لحضانتها فلا يوجد ما يمنع من الحكم بتسليم الطفلة لوالدها...). (**مايح، 2016 م ، 153)**

أما بالنسبة إلى محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق، فقد قضت في قرارها المرقم 263/ شخصية/2009، بتاريخ 2009/7/7 بأنّه: (...تبيّن الصغيرة (ر) أتمّت العاشرة من العمر وبعد الرجوع إلى التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية المختصة لم يثبت مستجد بتمديد حضانتها، لذا انتهى حقّ الحضانة للأم وتنتقل الحضانة إلى الأب عملاً بأحكام المادة 4/57 من قانون الأحوال الشخصية). [2]

ونستنتج من ذلك إذا أتمّ الصغير العاشرة من العمر يستطيع الأب أن يطالب بإسقاط حضانة الأمّ وتسليم الطفل له، إذا كانت تتوافر فيه شروط الحضانة، وإنْ كانت الأمّ مازالت محتفظة بشروط الحضانة، اللهمّ إلاّ إذا دفعت الحاضنة بأنّ مصلحة المحضون تقتضي بإبقائه لديها لمرضه أو لأي سبب آخر قاهر، وأثبتت هي الأجدر بالعناية به ورعايته من الأب، عندئذٍ تستطيع المحكمة الاستعانة باللجان المختصة الطبية منها والشعبية للتأكّد من ذلك فإذا وجدت أنّ مصلحة المحضون تقتضي بإبقائه لدى حاضنته فتقرر المحكمة في ضوء ذلك تمديد الحضانة.

المطلب الثانى : ملاحظات حول مدة الحضانة :

نرى أنّ نصّ الفقرة (4) من المادة (57) مشوش، ويستوجب التعديل لأنه قيّد بأنّ لا يبيت الصغير إلاّ عند حاضنته، وهذا التقييد لا مبرر له، وينبغي الملاحظة بالنسبة إلى تمديد الحضانة: (يجب أن يكون الصغير المحضون بحضانة أمّه قبل أن تطلب تمديد حضانته فإن لم تكن حاضنة له فليس لها ذلك، وقد ذهبت محكمة التمييز بقرارها المرقم 1365/ شخصية أولى/2010 في 2010/6/3 إلى: ...أنّ حكم المادة السابعة والخمسين /4 من قانون الأحوال الشخصية لا تجد لها مجالاً للتطبيق ولا يصحّ تمديد الحضانة كون المدعية لم تكن حاضنة أصلاً للمحضون (س)، لذا كان الواجب ردّ الدعوى من هذه الجهة...). (**مايح، 2016 ، 154)**

(إنّ موقف الأمّ الحاضنة التي تجاوز أولادها سنّ الحضانة واستحصل الأب على حكم بضمهم إليه واستلمهم فعلاً، هو غير موقفها، إذا ما كان الأب قد استحصل على حكم بإسقاط حضانة الأمّ عنهم وتولاهم بنفسه قبل أن يكمل الأولاد سنّ الحضانة، ففي الحالة الأولى يتعذر عليها المطالبة بتمديد حضانتها لهم، إذ يفترض أن يكون الأولاد عندها وقت المطالبة بالتمديد، أما موقفها في الحالة الثانية فيختلف تماماً، حيثما زالت مساحة

[2] . **عبد الرحمن، أحمد، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل بحث متاح على الموقع الالكتروني:=www.Krjc.org/Default.aspx?page=article did=63281)**

الحضانة تسعها مرة ثانية، ومن ثّمّ يمكن لها استردادها متى أثبتت تضرر أولادها من بقائهم مع الأب). (**المياحي، 2013 م ، 110)** وليس للأب أن ينتزع المحضون من أمّه بحجّة أنّه تجاوز سنّ الحضانة دون رضاها وإنّما حقّه ينحصر بتسليمه اليه رضاءً أو عن طريق القضاء، فللمحكمة أنْ تحكم بتسليم الطفل المحضون لأمّه (المدعية) وإنْ تجاوز الطفل سنّ الحضانة مادام الأب قد أخذه من الأمّ عنوةً، وأنّ الحكم الذي يقضي بإلزام الأب (المدعى عليه) بتسليم المحضون للأمّ (المدعية) ومنع معارضته لها يكون صحيحاً وموافقاً للقانون، وإنّ تجاوز الطفل سنّ الحضانة لا يبرر أخذه عنوة وإنما يلزم ضمّه عن طريق المحكمة المختصة في ضوء ما تقرره لمصلحة المحضون . (**المياحي، 2013 م ، 110)**

وينبغي ملاحظة (إذا أُقيمت دعوى تأييد حضانة فعلى المحكمة التثبّت من عمر الصغير فإذا تجاوز سنّ العاشرة فلا يكون قرارها تأييد حضانة بل تمديدها إنْ كان للتمديد مقتضى كما سبق القول). (**مايح، 2016 م ، 154)**

أما إذا أتمّ المحضون الخامسة عشرة من العمر فإنّ المشرع العراقي عالج ذلك بالفقرة (5) من المادة (57) التي تنصّ على أنّه: إذا أتمّ المحضون الخامسة عشرة من العمر، يكون له حقّ الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه، أو أحد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر، إذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار. (**حياوي، 2008 م ، 38.)**

على أن يكون تمديد الحضانة (وفقاً لما تراه المحكمة إلى خمسة عشرة سنة يعني البلوغ، لأنّ الولد في بلادنا في هذه السنة غالباً ما يبلغ ويُرى عليه آثار ذلك، أما البنت ففي سنّ العاشرة تحتاج إلى الحفظ، وإنْ لم يُرى عليها أثر البلوغ، ولكن حين تُمدد حضانتها إلى الخامسة عشرة فهي تدخل سنّ البلوغ الفسلجي لطبيعة الأنثى وأجوائها، ويؤيد ذلك نصّ المادة الثامنة من الفصل الثالث من القانون أعلاه إذ جعل للقاضي أن يأذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة من العمر إذا ثبت أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليّه الشرعي). (**ناصر، 2002 م ، 111.)**

ويمكن الردّ على نصّ الفقرة (5) من المادة (57) بملاحظتين:

1- إنّ النصّ جاء مطلقاً في حقّ الولد بالإقامة مع أقاربه ولم يُحدد درجة القربى، ومن البديهي أنّ الولد في سنّ الخامسة عشرة قد لا يُحسن الاختيار، لذا توسّعت سلطة المحكمة هنا في إقراره على اختياره هذا أو عدم الموافقة، إذ جُعل للقضاء حقّ الرقابة إذ ورد النص: "إذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار".

2- إنّ النصّ ورد بصيغة "إذا آنست المحكمة منه الرشد" وعلى اختيار كلمة (آنس) ورد رأيان في قرارين لمحكمة التمييز:

أولهما: يرى أنّ معرفة رشد الولد وصلاحيته للاختيار أن تثبت بالبينة، وثانيهما: يرى أنّ ذلك متروك لتقدير المحكمة، وهذا الرأي هو ما ميل اليه الباحث؛ لأنّه أقرب إلى مفهوم النصّ، لأنّ "معنى كلمة (آنس) لا تعني الثبوت بالبيّنة وإنّما بالقناعة الشخصية، وللمحكمة أن تستعين على تكوين قناعتها بالبحث الاجتماعي وبمحاورة الولد واختبار قابليته العقلية. (**كشكول والسعدي، د.ت، وتعديلاته، د.ت ، 237-238)**

ولكن هذه الفقرة تُحجّم كثيراً من دور الأب في تربية ومتابعة أولاده الذين هم بحاجة ماسة إلى عناية ورعاية الأب وهو أحرص الناس عليهم وأعرف بمصالحهم ولقد أقسم الله سبحانه وتعالى بالأبوة لما يعلم من مقامها عنده عن طريق بيان أثرها وعطائها وتضحيتها فقال تعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾، (البلد، 1-4.) ومن أجل ذلك قرن الله تعالى طاعة الوالدين بطاعة الله، فقال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ (الإسراء، 23) ثمّ ماذا نتوقّع من إنسان قضى خمسة عشر عاماً مع أمّه ثم قضى ثلاثة أعوام أخرى مع جدّه أو خاله أو خالته ثمّ استقل بالحياة عن هؤلاء جميعاً وهو لم ينعم بصحبة أبيه ليتعلّم ولم يتذوق رحيق البنوة ليتأمل؟ ومن ثَمّ فهو لم يعرف كيف يكون احترام الأبناء للآباء، ولا كيف تكون تربية الآباء للأبناء؟ فماذا يمكن لولد كهذا أن يعطي إذا أصبح زوجاً وماذا يمكن أن يضحّي إذا صار اباً وماذا يمكن له أن يقدم لأهله ووطنه وأمته؟. (**الكبيسي، 1432 ه.ق ، 220-221.)**

أما بالنسبة إلى البنت فإنّ الأب يكون أحفظ وأحرص عليها من غيره فهو أحقّ لولايتها لأنّها تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره، ليؤمن عليها من دخول النساء، لكونها معرضة للخطر، فلا يؤمن عليها من الخداع. (**حمدان، 2008 م ، ص75)**

ومعنى هذا أنّ الفقرة جعلت من كلّ محضون يتيماً وأبوه لا يزال على قيد الحياة.

فى التشريع العراقى إذا فقد الحاضن أحد شروط الحضانة كالبلوغ والعقل والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته تسقط حضانته ، و هكذا إذا تضرر المحضون من البقاء مع الحاضن . و يمكن إسقاط الحضانة بسبب عمر المحضون و عند زواج الأمّ الحاضنة من شخص آخر .

المبحث الثانى

The second topic

مدة الحضانة فى القانون الايرانى

The period of custody in Iranian legislation

نبحث عن مدة الحضانة فى التشريع الايرانى فى مطلبين : المطلب الاول ، رأى المشرع الايرانى حول مدة الحضانة و المطلب الثانى ، آراء فقهاء الامامية حول مدة الحضانة .

المطلب الاول : رأى المشرع الايرانى حول مدة الحضانة :

وأما مدة الحضانة في القانون المدني الإيراني فقد نصّت عليها المادة (1169) المعدلة لسنة 1382 هـ . ش على أنّ: لحضانة ورعاية الطفل الذي يعيش والداه منفصلان عن أحدهما الآخر تكون الأولوية للأمّ إلى سنّ سبع سنوات وبعدها تكون الأولوية للأب، وفي تبصرة لهذه المادة نصها: "بعد أن يتجاوز الطفل سنّ السابعة من العمر وكان هناك نزاع على حضانته، سيتمّ تحديد الحضانة في المحكمة مع الأخذ بنظر الاعتبار مصلحة الطفل. (**منصور، 1386 ه.ش ، 63)**

وكانت المادة 1169 قبل التعديل تنصّ على "أنّ الأمّ تتمتع بأولوية رعاية الأطفال لسنتين بعد ولادتهم ويمتلك الأب حقّ الحضانة بعد أن تنتهي تلك الفترة الأولى، إلاّ أنّ حضانة البنت تكون للأمّ حتى تبلغ من العمر سبع سنوات" وإذا كان الطفل خنثى فنعمل بموجب وحدة المناط في المادة (939ق.م) بحيث إذا ترجّحت منه الذكورة فيه فمدة حضانة الأمّ للطفل تكون سنتين وإذا ترجّحت صفة الأنوثة فمدتها تكون سبع سنوات، ولكن إذا لم تترجّح صفة الأنوثة أو الذكورة نستصحب حقّ حضانة الأمّ للطفل حتى نهاية عامه السابع؛ لأنّ مع العلم بوجود هذا الحقّ قبل العام الثاني والشكّ في وجود سبب لإسقاط هذا الحقّ فنقوم باستصحاب حقّ حضانة الأم للطفل، ويعتقد بعض الفقهاء أنّ إطلاق الأدلة يمنح الوالد حقّ الحضانة بحيث يُقيّد هذا الإطلاق بالأدلة الخاصة بالنسية إلى الولد حتى يبلغ من العمر سنتين، وبالنسبة إلى البنت حتى تبلغ من العمر سبع سنوات ولهذا تندرج الحالات الأخرى بأكملها تحت إطلاق الأدلة سوى الحالة التي يبقى الولد في حضانة الأمّ لسنتين وتبقى البنت في حضانتها لسبع سنوات، بما يعني إذا لم تترجّح فئة من الصفات في الخنثى، فالحضانة تكون للأب بعد انتهاء السنتين.

وكما يتبلور في المادة المذكورة أعلاه أنّ كلا الوالدين يتحملان مسؤولية رعاية الطفل في أثناء طفولته بأكملها، ويجب عليهما التعاون والمساعدة في تربية الأطفال. (**إمامى، 1391 ه.ش ، 5 ، 224 -225.؛ كاتوزيان ، 1385 ، 2 ، 149)**

المطلب الثانى : آراء فقهاء الامامية حول مدة الحضانة :

يتفق القانون المدني الإيراني في مدة الحضانة مع الفقه الجعفري .لا خلاف بين فقهاء الامامية في تقدّم الأم أيّام الرضاع و قبل الفطام في حضانة الولد، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى . يستفاد من التقريرات و الاستدلالات التي بيّنوها في هذه المسألة أنّ الأُمّ مقدّمة في الحضانة على الأب في أيّام الرضاع، و هي حولان كاملان، و هي مسئولة عن تدبير شئون الولد و حفظه و تكحيله و تنظيفه و ما يتعلّق بذلك، سواء كانا متوافقين في هذا الأمر أم مختلفين ، حيت ادّعى بعضهم أنّه لا خلاف في المسألة، قال الشهيد في المسالك: «لا خلاف في أنّ الأمّ أحقّ بالولد مطلقاً مدّة الرضاع» **(عاملى، 1413 ، 8 ، 421.)** و قال في الرياض: «فالأمّ أحقّ بالولد و تربيته مدّة الرضاع مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى أو غيرهما، إجماعاً فتوى و نصّاً» **(طباطبايى ، 1418 ه.ق ، 7 ، 247.)**

و قال المحقّق في الشرائع: «فالأمّ أحقّ بالولد مدّة الرضاع، و هي حولان، ذكراً كان أو أنثى» **(محقق حلى، 1408 ه.ق ، 2 ، 345.)** و هذا مختار المفيد رحمه الله في المقنعة **(مفيد، 1410 ه.ق ، 531.)** و الشيخ رحمه الله في النهاية **(طوسى، 1400 ه.ق ، 503.)** و العلّامة رحمه الله في القواعد **(حلى، 1413 ه.ق ، 2 ، 51.)** و صاحب الجواهر **(محمد حسن، النجفى، جواهر الكلام 31 ، 284.)** و غيرهم **(طوسى ، 1408 ه.ق ، 288؛ طرابلسى، 1406 ه.ق ، 2 ، 262؛ حلى (ابن ادريس) ، 1410 ه.ق ، 2 ، 653 ؛ موسوى خوانسارى، 1355 ه.ش ، 4 ، 473 ؛ فاضل لنكرانى، 1421 ه.ق ، 556.)** . فقد أوردت في المسائل المنتخبة في (المسألة(1057): (حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع –أعني حولين كاملين – من حق أبويه بالسوية، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمه خلال هذه المدة وإن كان أنثى والأحوط الأولى عدم فصله عنها حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً). **(السيستاني، 1438ه.ق ، ص33 ؛ صادقى ، ، 1394 ، 39)**

و المستند لقول المشهور دليلان:

الأوّل: الروايات : ، مثل ما جاء في صحيحة أيّوب بن نوح قال: كتب عليه السلام: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة» . **(حر عاملى، 1414 ه.ق ، 15 ، 192)**

الثاني: السيرة

ثبت في سيرة المتشرّعة و العقلاء من زمان الأئمّة المعصومين عليهم السلام إلى زماننا هذا أنّ من بداية ولادة الولد حتّى انتهاء مدّة رضاعه، كانت و ما زالت الأمّ أحقّ بحضانته من الأب و سائر ذوي الأرحام، و إن منع الأب الأمّ من حقّها يذمّونه، كما أنّه إن امتنعت الأمّ من حضانة الولد لتغيظ أباه يذمّونها أيضاً و يقبّحون عملها. **(انصارى، 1429ه.ق ، 1، 323)**

و لكن اختلفوا في استحقاق الأمّ لحضانة الصغير و الصغيرة بعد الفطام و إتمام الرضاع على أقوال خمسة:
الأوّل: و هو قول المفيد رحمه الله في المقنعة، قال: «و الأمّ أحقّ بكفالة البنت حتى تبلغ تسع سنين» (**مفيد، 1410 ه.ق، ص 531 .)** .

الثاني: مدّة استحقاق الأمّ في حضانة الصغير سبع سنين و الصغيرة ما لم تتزوّج، و به قال شيخ الطائفة في الخلاف [i] (**طوسى، 1407 ه.ق ، 5 ، 131- 132.)** ، و ادّعى أنّ على هذا إجماع الفرقة و أخبارهم.
الثالث: الأمّ أحق بالولد ما لم تتزوّج، قال الصدوق رحمه الله في المقنع: «و إذا طلّق الرجل امرأته و بينهما ولد، فالمرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج». (**ابن‌بابويه ، 1415 ه .ق ، 360)**
الرابع: اختصاص الأمّ بحضانة الطفل سنتين، و بعدها يترك الأمر إلى اجتهاد القاضي، قال بعض المعاصرين: «و غير بعيد أن تختصّ الأمّ بحضانة الطفل سنتين ذكراً كان أو أنثى، و بعدها يترك الأمر إلى اجتهاد القاضي و نظره، فهو الذي يقرّر انضمام الطفل إلى الأمّ أو الأب بعد السنتين على أساس مصلحة الطفل ديناً و دنياً ..و أضاف: أنّ هذا كان من الوجهة النظرية» . (**مغنيه، 1379 ه.ش ، 5 ، 313- 314.)**
الخامس:- و هو الحقّ- أنّ مدّة استحقاق الأمّ في حضانة البنت سبع سنين، و هذا هو المشهور بين الفقهاء. (**موسوى خوانسارى، 1355ه.ش ، 4 ، 473؛ فاضل لنكرانى، 1421 ه.ق، ص 559 و 560.)** و ادّعى ابن إدريس **الإجماع (حلى (ابن ادريس) ، 1410 ه.ق، 2 ، 653)** . والرأي المشهور هو سبع سنوات (ويمكن الاستدلال على اعتبار السبع لما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عند عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه: أنّه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها؟ فكتب عليه السلام: "المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين"). وفي الفقيه عن أمير المؤمنين (ع) قال: (يربى الصبي سبعاً ويؤدَّب سبعاً ويستخدم سبعاً وفي رواية علي بن اسباط عن عمه عن أبي عبد الله (ع) قال: "إنّ الغلام يلعب سبع سنين ويعلم الكتابة سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ولا يخفى أن السبع التي هي مدة التربية واللعب انما يكون عند الأم لأنّها هي المربية له، وإليه يشير ثم ضمه إليك والزمه نفسك وهو ظاهر في أن الأب إنما يضمه إلى نفسه وتصير الحضانة له بعد تلك السبع التي مضت للولد عند أمه ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى). (**عاملى، 1411هـ.ق، 2، 262)**
و اما نهاية مدة الحضانة بما أنّ الحضانة شرّعت لمصلحة المحضون، فمدّتها تتحدّد بقدر حاجته إليها و تنتهي بانتفاء الحاجة إليها وتستمر مدة حضانة الطفل إلى بلوغ الرشد في سن التكليف الشرعي بعد انتقالها من الأمّ إلى الأب بأنّ حضانة الأطفال (... إلى أن يبلغوا سنّ التكليف الشرعي). (**الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، 1435ه.ق،، 1، 140)** و ذلك عند استغناء المحضون عن الحضانة، و يُعلم ذلك بأن يصير الولد بالغاً

رشيداً، فحينئذٍ ليس لأحد حقّ الحضانة عليه حتى الأبوين فضلًا عن غيرهما، و هذا ممّا لا خلاف فيه عند الفقهاء.

قال العلّامة رحمه الله في القواعد: «فإن كان الولد بالغاً رشيداً تخيّر في الانضمام إلى مَن شاء منهما و من غيرهما» (**حلی، 1413ه.ق ، 3 ، 101 و 102.)** و كذا في الإرشاد (**حلی، 1410 ه.ق ، 2 ، ص 40.)** و في الرياض «إذا بلغ الولد رشيداً سقطت الحضانة عنه بلا خلاف» . (**طباطبایی ، 1418 ه.ق ، 7 ، 254.)**

و قال المحقّق رحمه الله: «إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه، و كان الخيار إليه في الانضمام إلى من شاء». (**محقق حلی، 1408 ه.ق ، 2 ، 346)**

و قال الشهيد في المسالك: «و هو موضع وفاق، و لكن كرهوا للبنت مفارقة أمّها إلى أن تتزوّج» (**عاملی، 1413 ه.ق ، 8 ، 436)** . و هذا رأى كثير من الفقها و مثل هذا قالوا كتبهم كالشيخ في المبسوط (**طوسی، 1387 ه.ق، 6 ، 39.)** و ابن حمزة (**طوسی ، 1408ه.ق ، 288)** و صاحب الجواهر (**النجفی، 1396 ه.ق ، 31 ، 301 .)** و الإمام الخميني (**خمینی، 1392 ه.ش ، 2 ، 312.)** رحمه الله و غيرهم (**حلی (ابن ادریس) ، 1410 ه.ق ، 2 ، 652؛ حلی، 1413 ه.ق ، 2 ، 51 ؛ فاضل هندی، 1410 ه.ق ، 7 ، 549 ؛ طباطبایی ، 1418 ه.ق ، 7 ، 254؛ مغنیه، 1379 ه.ش ، 5 ، 314؛ ،موسوی سبزواری، 1413 ه.ق ، 25 ، 285؛ فاضل لنکرانی، 1421ه.ق ، 565.) .**

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم:

أوّلًا: بالأصل. قال صاحب الجواهر في شرح كلام المحقّق في هذا المقام: «لا خلاف في أنّه إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه؛ للأصل» . (**النجفی، 1396 ه.ق ، 31 ، 301.)**

و الظاهر أنّ تقريره بأن يقال: الأصل عدم ولاية أحدٍ على أحدٍ، خرج عنه بمقتضى الدليل أيّام عدم بلوغ الطفل، فإذا انقضت أيّام الرضاع شُكّ في بقائه و أثّر الأصل أثره، و هو عدم ولاية أحدٍ على أحد، و يشمل المورد؛ لأنّ الحضانة كما قلنا في تعريفها نوع ولايةٍ.

ثانياً: بإطلاق أدلّة البلوغ و الرشد، مثل إطلاق قوله تعالى: (وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ) . سورة النساء: (4): 6.

الابتلاء هو الاختبار و الامتحان، و هو هنا تتّبع أحوال اليتامى حتّى يتبيّن حالهم من الرشد، فإن ثبت يُعطوا أموالهم و إلّا فيترك و يحجر حتّى يتبيّن الرشد (**مقدس اردبیلی، د.ت ، 1- 2 ، 607.**) و الرشد:

الصلاح، و هو إصابة الحقّ. و أمر بيّن رشده: أي صوابه و هو خلاف العَمَهِ و الضلال . (**طريحى ، 1362 ه.ش ، 2 ، 702)**

و في اصطلاح الفقهاء معناه القدرة على حفظ المال و عدم تضييعه، لقول الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل: (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ) قال: «إيناس الرشد حفظُ المال» . (**حر عاملى، 1416 ه.ق ، 13 ، 143)**

و هكذا الخروج عن اليتم يحصل بالرشد و الاحتلام؛ لما ورد عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اليتم متى ينقطع يتمه؟ قال: «إذا احتلم و عرف الأخذ و العطاء». (**حر عاملى، 1416 ه.ق ، 1 ، ص 31 ،)**

و ما ورد في وصيّة النبيّ صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام قال: «يا عليّ لا يُتْمَ بعد احتلام» . (**حر عاملى، 1416 ه.ق ، 1 ، ص 32)** فالرشد و الخروج عن اليتم هو أن يعلم صلاح المال و عدم صرفه في وجهٍ غير لائق في نظر العقلاء، فتضييع المال بإلقائه في البحر أو حرقه أو صرفه في المحرّمات منافٍ للرشد، كما أنّ صرف المال في وجهٍ لائق و في الامور الخيريّة موافق للرشد.

فمقتضى الآية جواز الابتلاء و الامتحان قبل البلوغ و انتهائه بالبلوغ و الرشد، و هكذا الظاهر منها بمعونة النصوص الواردة أنّ الرشد و خروج الطفل عن اليتم يحصل بالبلوغ، و ببلوغهم يكونون مالكين لأنفسهم، و لا يحتاجون حينئذٍ إلى الحضانة.

فثبت أنّ أَمَد الحضانة تنتهي إن بلغ الولد حال كونه رشيداً، و حينئذٍ يصير مالك نفسه و له الخيار في الانضمام لمن يشاء من الأبوين ذكراً كان الولد أو أنثى (**انصارى، 1429 ه.ق ، 1، 364)** ، و قد وردت في هذا نصوص كثيرة. (**حر عاملى، 1416 ، 1 ، 31 ، و 13 ، 143)**

ووفقاً للقواعد المتعلقة بالحجر والقيمومة، على وجه التحديد المواد من (1207 إلى 1210) من القانون المدني تطلق تسمية الطفل على الصغير، والصغير سواء كان مميزاً أو لا، ما دام لم يبلغ بعد وطالما بقيت صفة الطفولة، يبقى حق الحضانة للأبوين وتنتهي مهمتهما بمجرد زوال هذه الصفة.
واستنادًا إلى الملاحظة الأولى من المادة (1210) من القانون المدني تعدّ الفتاة بالغة بعد بلوغها التاسعة من العمر، أما الصبي فيعدّ بالغاً بعد بلوغه الخامسة عشرة ولا تُطلق عليهما بعد ذلك تسمية (الطفل) ولهذا بعد أن يبلغ الاثنان الأعمار المذكورة أعلاه تنتهي فترة الحضانة. وبالطبع فإنّ كلّ مراهق لا يزال بحاجة إلى الرعاية

بعد بلوغه واندماجه في المجتمع ولهذا السبب حتى في حالة سقوط الحضانة فإنّ الأبوين ملزمان أخلاقياً واجتماعياً برعاية الأبناء حتى وصولهم إلى مرحلة الاستقلال العلمي ويستمر الإشراف على الفتاة حتى تتزوج وعادة ما تنتهي رعاية الصبي حال حصوله على مهنة ما. ولهذا السبب، فإنّ اقتصار فترة الحضانة على البلوغ يتعارض مع العرف ويكون قابلاً للانتقاد . (**صفایی ، 1396ه . ش ، 395-394.**)

في التشريع الإيراني إذا تعرّضت صحة الطفل البدنية أو تربيته الأخلاقية للخطر بسبب الإدمان المضر على الكحول والمواد المخدِّرة و الاشتهار بالفساد الأخلاقي والفحشاء و الابتلاء بالأمراض العقلية وفقاً لتشخيص الطبيب القانوني و سوء الاستفادة من الطفل أو إجباره على العمل في الأعمال غير الأخلاقية و تكرار الضرب والجرح أكثر من الحدّ المتعارف عليه و الجنون أو زواج الأمّ الحاضنة من آخر في مدة حضانتها للطفل تسقط حضانة الحاضن و يمكن إسقاط الحضانة بسبب عمر المحضون ، و في حال كفر الحاضن و عدم القدرة على المحافظة أو القيام بشؤون الطفل و عدم إقامة الحاضن في مكان ثابت والابتلاء بالأمراض السارية والمعدية.

الخاتمة

Conclusion

أ .النتايج .

مدة حضانة الطفل في القانون العراقي هي:

من ولادة الطفل حتى اتمامه العاشرة من العمر تكون الحضانة للأم.

من اتمام الطفل العاشرة من العمر حتى إكماله الخامسة عشرة تكون الحضانة للأب ألا إذا تمّ تمديد الحضانة للأم وكان التمديد له مقتضى.

بعد اكمال المحضون الخامسة عشرة من العمر يكون له حقّ في الاختيار بالإقامة مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه إذا آنست المحكمة منه الرشد في الاختيار لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر.

أما مدة الحضانة في القانون المدني الإيراني هي:

من ولادة الطفل إلى سبع سنوات من العمر تكون الحضانة للأم.

من سنّ سبع سنوات إلى بلوغ سنّ التكليف الشرعي تكون الحضانة للأب.

فى التشريع العراقى إذا فقد الحاضن أحد شروط الحضانة كالبلوغ والعقل والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته تسقط حضانته ، و هكذا إذا تضرر المحضون من البقاء مع الحاضن .

في التشريع الإيراني إذا تعرّضت صحة الطفل البدنية أو تربيته الأخلاقية للخطر بسبب الإدمان المضر على الكحول والمواد المخدِّرة و الاشتهار بالفساد الأخلاقي والفحشاء و الابتلاء بالأمراض العقلية وفقاً لتشخيص الطبيب القانوني و سوء الاستفادة من الطفل أو إجباره على العمل في الأعمال غير الأخلاقية و تكرار الضرب والجرح أكثر من الحدّ المتعارف عليه و الجنون أو زواج الأمّ الحاضنة من آخر في مدة حضانتها للطفل تسقط حضانة الحاضن .

وبذلك يكون القانون الإيراني في تحديد مدة الحضانة هو الأرجح بالاستناد إلى المذهب الجعفري، أما القانون العراقي فقد أخذ في تحديد مدة الحضانة وانتهائها "بما يقرب من رأي المالكية وليس بالتطابق مع ما نصّوا عليه وذلك أنّ فقهاء المالكية يذهبون إلى أنّ الحضانة من الولادة حتى البلوغ في الذكر، وفي الأنثى حتى يدخل بها الزوج. وما جاء في الفقرة (1) من المادة السابعة والخمسين، لا يأخذ القول نصّاً بل يدور حوله في قوله، الأمّ أحقّ بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك ، هذا ونلحظ أنّ أغلب التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية تقتضي أن تكون الحضانة مستمرة للأمّ ما دام لا ضرر على المحضون.

ب . التوصيات .

1.فى قانون العراقى نرى أنّ نصّ الفقرة (4) من المادة (57) مشوش، ويستوجب التعديل لأنه قيّد بأنّ لا يبيت الصغير إلاّ عند حاضنته، وهذا التقييد لا مبرر له، وينبغي الملاحظة بالنسبة إلى تمديد الحضانة: (يجب أن يكون الصغير المحضون بحضانة أمّه قبل أن تطلب تمديد حضانته فإن لم تكن حاضنة له فليس لها ذلك،

2. فى قانون العراقى : إذا أُقيمت دعوى تأييد حضانة فعلى المحكمة التثبّت من عمر الصغير فإذا تجاوز سنّ العاشرة فلا يكون قرارها تأييد حضانة بل تمديدها إنْ كان للتمديد مقتضى

3.فى قانون الايرانى : فإنّ كلّ مراهق لا يزال بحاجة إلى الرعاية بعد بلوغه واندماجه في المجتمع ولهذا السبب حتى في حالة سقوط الحضانة فإنّ الأبوين ملزمان أخلاقياً واجتماعياً برعاية الأبناء حتى وصولهم إلى مرحلة الاستقلال العلمي ويستمر الإشراف على الفتاة حتى تتزوج وعادة ما تنتهي رعاية الصبي حال حصوله على مهنة ما .

المصادر
References

× القرآن الكريم

المصادر العربية:

1- ابن‌بابويه، محمد بن على ، شيخ صدوق، المقنع ، پيام امام هادى (عليه السلام) ، قم – ايران ، ١۴١۵ ه.ق.

2- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ضبط نصّه وعلّق حواشيه: خالد رشيد القاضي، الدار البيضاء، بيروت، (1427هـ/2006م).

3- احمد، عبد الرحمن، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل، بحث ترقية، متاح على الموقع الالكتروني: ?www.krjc/org/Default.aspx.

4- انصارى، قدرت الله ، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها ، مركز فقهى ائمه اطهار (ع) ، قم – ايران ، ١۴٢٩ ه.ق

5- بحرانى، آل عصفور، حسين بن محمد، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع (اللفيض)، مجمع البحوث العلمية، قم، د.ت ، ج2، ص337.

6- بيهقى نيشابورى كيدرى، محمد بن حسين ، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ،قم – ايران ، ١٣٧۴ ه.ش.

7- حر عاملى، محمد بن حسن ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم – ايران ، ١۴١۶ ه.ق.

8- حلى، حسن بن يوسف ، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ،قم – ايران ، ١۴١٠ ه.ق.

9- حلى، حسن بن يوسف ، قواعد الأحكام ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ايران ،۴١٣ ه.ق.

10- حلى ، محمد (ابن ادريس) ، السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ايران ، ١۴١٠ ه.ق.

11- حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاربطه، مصر، 2008م.

12- حياوي، نبيل عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية رقم (188)، لسنة 1959، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (2008م).

13- الخامنئي، سيد علي، أجوبة الاستفتاءات، دار الولاء، بيروت، (1435هـ/2013م)، س420.

14- خمینی، روح الله، تحریر الوسیلة ، مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدس سره) ،تهران – ایران ،١٣٩٢ ه.ش.

15- السيستاني، السيد علي، المسائل المنتخبة، دار المؤرخ العربي، بيروت، (1438هـ-2017م)، مسألة (1057).

16- الشیرازی، قدرت الله، فقه الأطفال، نشر جامعة الإمام الصادق(ع)، تهران، (1395هـ .ش).

17- طباطبایی علی ، ریاض المسائل (ط. الحدیثة) ، مؤسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث ، قم – ایران ،١۴١٨ ه.ش.

18- طرابلسی، ابن‌براج، عبدالعزیز بن نحریر ، المهذب ، جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ایران ، ١۴٠۶ ه.ق.

19- طریحی ، فخرالدین‌بن محمد، مجمع البحرین ، مرتضوي، تهران ، 1362 ه.ش

20- طوسی ، ابن‌حمزه، محمد بن علی ، الوسیلة إلی نیل الفضیلة ، مکتبة آیة الله العظمی المرعشي النجفي (ره) ، قم – ایران ، ١۴٠٨ ه.ق.

21- طوسی، محمد بن حسن ، الخلاف ، جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ایران ، ١۴٠٧ ه.ق.

22- طوسی، محمد بن حسن ، المبسوط في فقه الإمامیة ، مکتبة المرتضویة ، تهران – ایران ، ١٣٨٧ ه.ق.

23- طوسی، محمد بن حسن ، النهایة في مجرد الفقه و الفتاوی ، دار الکتاب العربي ، بیروت – لبنان ، ١۴٠٠ ه.ق.

24- عاملی، زین الدین بن علی، شهید ثانی، مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامیة ،قم – ایران ،١۴١٣ ه.ق.

25- عاملی، محمد بن علي موسی، نهایة المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (1411هـ.ق).

26- فاضل موحدی لنکرانی، محمد ، تفصیل الشریعة (النکاح) ،مرکز فقه الأئمة الأطهار (علیهم السلام) ، قم – ایران ،١۴٢١ ه.ق.

27- الكبيسي، أحمد، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (1432هـ-2011م).

28- كشكول، محمد حسن، والسعدي، عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (د.ت).

29- مايح، عدنان، دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، 2016م.

30- محقق حلی، جعفر بن حسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ، اسماعيليان ، قم – ايران ،۱۴۰۸ ه.ق.

31- مغنيه، محمدجواد ،فقه الإمام جعفر الصادق ، انصاريان ، قم – ايران ،۱۳۷۹ ه.ش.

32- مفيد، محمد بن محمد ، المقنعة ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – ايران ، ۱۴۱۰ ه.ق.

33- مقدس اردبيلی، احمد بن محمد ، زبدة البيان في أحكام القرآن ، مكتبة المرتضوية ، تهران – ايران ، د.ت

34- موسوی سبزواری، عبدالاعلی ،مهذب الأحكام في بيان الحلال و الحرام ، مؤسسة المنار ، قم – ايران ،۱۴۱۳ ه.ق.

35- المياحي، فوزي كاظم، دعوى الحضانة وتطبيقاتها القضائية، دراسة في ضوء الفقه والقانون، مكتبة صباح، بغداد، 2013م.

36- ناصر، محمد عليوي، الحضانة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.

37- النجفی، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام، حققه وعلق عليه: محمود القوچانی، المكتبة الإسلامية، تهران، 1396هـ.ق.

المصادر الفارسية:

38- امامی، سيد حسن، حقوق مدنی، تهران، 1391 هـ .ش. جلد 5

39- صادقی، محمد، مسؤليت ناشی از حضانت، انتشارات مجد، تهران، 1394هـ . ش.

40- صفايی، سيد حسين، وأمامی، أسد الله، مختصر حقوق خانواده، ميزان، تهران، چاب چهل وهفتم، 1396هـ. ش.

41- كاتوزيان، ناصر، دوره حقوق مدنی خانواده، گنج دانش، تهران، جلد دوم، 1385هـ . ش.جلد 2

42- منصور، جهانگیر، قوانین ومقررات مربوط به خانواده، طیف نگار، چاپ هجدهم، 1386 هـ .ش.

References:

× Holy Quran

Arabic sources :

1- Ibn Babawayh, Muhammad bin Ali, Sheikh Saduq, Al-Muqni', Payam Imam Hadi (peace be upon him), Qom - Iran, 1415 AH.

2- Ibn Manzoor, Muhammad Bin Makram, Lisan Al Arab, Casablanca, Beirut, (1427 AH / 2006 AD).

3- Ahmed, Abdul Rahman, Custody Provisions in the Iraqi Personal Status Law No. (188) for the year 1959 amended, promotion research, available on the website: www.krjc/org/Default.aspx?.

4- Ansari, Qudrat Allah, Encyclopedia of Children's Rulings and Evidence, Jurisprudence Center of the Immaculate Imams, Qom - Iran, 1429 AH.

5- Bahrani, Al Asfour, Hussein bin Muhammad, Al-Anwar Al-Lawa'i , Scientific Research Academy, Qom, d.T., part 2, p. 337.

6- Bayhaqi Nishapuri Kedari, Muhammad bin Hussain, Isbāh al-Shi`a by Misbah al-Shari`ah, Imam al-Sadiq Foundation, peace be upon him, Qom - Iran, 1374 AH.

7- Hurr Amili, Muhammad bin Hassan, tafsiyl wasayil alshayeat 'iily tahsuyl masayil alsharyeat , muasasat al albayt, Qom - Iran, 1416 AH.

8- Helli, Hassan bin Youssef, 'irshad al'adhhan 'ilay 'ahkam al'iyman , jamaeat almudarisin fi alhawzat aleilmie. muasasat alnashr al'islami.Qom - Iran, 1410 AH

9- Helli, Hassan bin Youssef, qawaeid al'ahkam, jamaeat almudarisin fi alhawzat aleilmie. muasasat alnashr al'islami, Qom. Islamic Publishing Corporation, Qom - Iran, 413 AH.

10- Helli, Muhammad (Ibn Idris), Al-Serrar Al-Hawi to edit the fatwas, the group of teachers in the seminary in Qom. Islamic Publishing Corporation, Qom - Iran, 1410 AH.

11- Hamdan, Abdul Muttalib Abdul Razzaq, Nursery and its Impact on the Development of Children's Behavior in Islamic Jurisprudence, New University House, Al-Azarbat, Egypt, 2008.

12- Hayawi, Nabil Abdel Rahman, Personal Status Law No. (188), for the year 1959, and its amendments, Legal Library, Baghdad, (2008).

13- Khamenei, Seyed Ali, Answers to Referendums, Dar Al-Walaa, Beirut, (1435 AH / 2013 AD), p. 420.
14- Khomeini, Ruhollah, tahryr alwasylat , muasasat tanazaym w nashr athar al'iimam alkhamynay, Tehran - Iran, 1392 AH.
15- Al-Sistani, Sayyid Ali, Elected Issues, Arab Historian House, Beirut, (1438 AH-2017 AD), issue (1057).
16- Al-Shirazi, Qudrat Allah, Jurisprudence of Children, Imam Al-Sadiq University, Tehran, (1395 AH).
17- Tabatabai Ali, Riyad Al-Masail (I. Hadith), Aal al-Bayt (peace be upon them), Qom - Iran, 1418 AH.
18- Traboulsi, Ibn Braj, Abd al-Aziz Ibn Nahrir, al-Muhadhdhab, , Qom. Islamic Publishing Corporation, Qom - Iran, 1406 AH.
19- Turaihi, Fakhruddin bin Muhammad, majmae albahrayn, Mortazavi, Tehran, 1362 AH.
20- Toosi, Ibn Hamza, Muhammad bin Ali, alwasylat 'ilay nayli alfadylat , muktabat ayt allah almareashi alnajafi, Qom - Iran, 1408 AH.
21- Toosi, Muhammad bin Hassan, Al-Khilaf, , Qom. Islamic Publishing Corporation, Qom - Iran, 1407 AH.
22- Toosi, Muhammad bin Hassan, Al-Mabsout fi Fiqh of the Imamiyyah, Al-Murtazavia Library, Tehran - Iran, 1387 AH.
23- Toosi, Muhammad bin Hassan, alnahayt fi mujarad alfiqh w alfatawy , Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1400 AH.
24- Ameli, Zain Al-Din Bin Ali , masalik al'afham, muasasat almaearif al'iislamie , Qom - Iran, 1413 AH.
25- Ameli, Muhammad bin Ali Musa, Nihayat al-Maram , Islamic Publication Institution, Qom, (1411 AH).
26- Fadel Movahedi Lankarani, Muhammad, Tafseel Al-Sharia (marriage), Center for the Fiqh of the Immaculate Imams (peace be upon them), Qom - Iran, 1421 AH.
27- Al-Kubaisi, Ahmed, Al-Wajeez in Explanation of the Personal Status Law and its Amendments, Legal Library, Baghdad, (1432 AH - 2011 AD).
28- Kashkool, Muhammad Hassan, and Al-Saadi, Abbas, Explanation of Personal Status Law No. (188) for the year 1959, and its amendments, Legal Library, Baghdad, (d.t).

29- Mayeh, Adnan, Personal Status Claims and Their Provisions in Iraqi Law, Al-Sabah Legal Library, Baghdad, 2016.
30- Muhaqqiq Hilli, Jaafar bin Hassan, The Laws of Islam in Issues of Halal and Haram, Ismailian, Qom - Iran, 1408 AH.
31- Mughniyeh, Muhammad Jawad, Jurisprudence of Imam Jaafar al-Sadiq, Ansarian, Qom - Iran, 1379 AH.
32- Mufid, Muhammad bin Muhammad, Al-Muqanna, the group of teachers in the Seminary in Qom. Islamic Publishing Corporation, Qom - Iran, 1410 AH.
33- Moqaddas Ardebili, Ahmed bin Muhammad, Zubt al-Bayan fi al-Qur'an, al-Murtazavia Library, Tehran - Iran, d.
34- Mousavi Sabzwari, Abd al-Ali, Muhadhab al-Ahkam in the Explanation of the Halal and the Haram, Al-Manar Foundation, Qom - Iran, 1413 AH.
35- Al-Mayahi, Fawzi Kazem, the custody case and its judicial applications, a study in the light of jurisprudence and law, Sabah Library, Baghdad, 2013 AD.
36- Nasser, Muhammad Aliwi, The Nursery Between Sharia and Law, Master Thesis, International Scientific House and House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2002.
37- Al-Najafi, Muhammad Hassan, Jawahir al-Kalam , Islamic Library, Tehran, 1396 AH.
Persian sources:
38- Emami, Seyed Hassan, Civil Rights, Tehran, 1391 AH.
39- Sadeghi, Mohammad, Responsibility arising from custody, Majd Publications, Tehran, 2015.
40- Safaei, Seyyed Hussein, and Imami, Asadullah, summary of Family Law, Mizan, Tehran,47th , 1396 AH. st.
41- Katozian, Nasser, Family Civil Law Course, Ganj-e-Danesh, Tehran, Volume 2, 2006
42- Mansour, Jahangir, Laws and Regulations Related to Family, Spectrograph, 18th, 2007